

التقرير السنوي لعام

٢٠١٦

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب





الفهرس

- ٤ كلمة السيد رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥ الفصل الأول: لمحة عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(١) إحداء الهيئة.
(٢) إدارة الهيئة.
(٣) وحدات الهيئة.
(٤) الملاك العددي الحالي.
- ٩ الفصل الثاني: الإطار التشريعي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١٨ الفصل الثالث: قرارات الهيئة وتعاميمها..
- ٢٠ الفصل الرابع: أعمال الهيئة خلال عام ٢٠١٦.
- ٢٥ الفصل الخامس: حالات نموذجية.
- ٣١ الفصل السادس: البيانات الإحصائية لعام ٢٠١٦.

كلمة السيد رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أسهمت العولمة وما رافقها من ثورة تكنولوجية ومعرفية هائلة، في توسيع رقعة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



وفرضت التغييرات السياسية والاقتصادية والأمنية السريعة والمتلاحقة، على جميع الدول -دون استثناء- أن تنسق جهودها مع الجهد الدولي الهادف إلى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والسعي بشتى السبل نحو المحافظة على النظام المالي والمصرفي العالمي بعيداً عن كل ما من شأنه أن يمس سلامته أو يتيح استغلاله لخدمة أنشطة إجرامية.

وفي ضوء تلك الاعتبارات تأسست هيئة مكافحة غسل الأموال في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣، وقد توسع عملها ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥. وقد عدل هذا المرسوم مرتين من أجل أن تتطابق أحكامه مع الالتزامات الدولية في هذا المجال ولاسيما التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

وتحرص هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية من خلال التعاون مع الدول الصديقة وبالاشتراك مع جهات إنفاذ القانون السورية على تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد من انتشارها، وذلك بما يحقق المصلحة الوطنية، ويتماشى مع المعايير الدولية بهذا الخصوص.

وقد عملت الهيئة خلال سنة ٢٠١٦ على تطوير منهجيتها وآليات عملها على عدة مستويات قانونية وتشغيلية وفنية، بشكل يخدم أهدافها في بناء نظام قانوني وثقافة مؤسسية متينة وقادرة على حماية الاقتصاد الوطني من الاستغلال من قبل المجرمين والإرهابيين، مع السعي لاستمرار الجهود لتلافي أي جوانب ضعف في هذا النظام، أملين أن تثمر هذه الجهود خيراً.

الدكتور دريد درغام

الفصل الأول
لمحة عن هيئة مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

إحداث هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار عملية الإصلاح المصرفي والمالي في الجمهورية العربية السورية وضمن الجهود المبذولة لحماية الاقتصاد الوطني والجهاز المصرفي من الجريمة المالية، أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٣، تبعه إصدار المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ والذي تم بموجبه إنشاء هيئة مستقلة، لدى مصرف سورية المركزي، ذات صفة قضائية وتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، تحت اسم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتلخص عمل الهيئة بشكل أساسي بتلقي الإبلاغات عن العمليات المشبوهة الواردة من جهات مختلفة كالمصارف وجهات إنفاذ القانون، وإجراء التحقيقات والتحليلات المالية للعمليات المرتبطة بها، وإحالة هذه الإبلاغات إلى الجهات القضائية المختصة في حال التأكد من الاشتباه بجرم غسل الأموال أو تمويل إرهاب. كما تمارس الهيئة دوراً إشرافياً، للتأكد من قيام المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من الأعمال والمهنة غير المالية المكلفة بالإبلاغ بالتحقيق بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي السلطة المختصة بإقرار السياسة العامة والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يضمن تضافر جهود الجهات المعنية لتحقيق الأهداف التي قامت الهيئة من أجلها، إضافة إلى المهام الأخرى الموكلة إليها.

وتتكون اللجنة من:

- رئيساً - حاكم مصرف سورية المركزي
 - وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه
 - عضواً - المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف
 - وينوب عنه مدير المفوضية في حال غيابه.
 - عضواً - قاض يسميه وزير العدل، أو من ينتدبه في حال غيابه
 - عضواً - ممثل عن وزارة المالية من مرتبة مدير على الأقل.
 - عضواً - ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل.
 - عضواً - ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل.
 - عضواً - خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية.
- ويرشح الوزير المختص ممثلي الوزارات والجهات العامة في اللجنة.

وحدات الهيئة



توزيع الملاك العددي للهيئة خلال عام ٢٠١٦

يتوزع الملاك العددي للهيئة حسب المؤهل العلمي وفق ما يلي:

عدد العاملين	المؤهل العلمي
٥	الدراسات العليا
١٩	الإجازة الجامعية
١	المعاهد المتوسطة
١	الثانوية
١	ما دون الثانوية
٢٧	المجموع

ويتوزع الملاك العددي على وحدات الهيئة كالتالي:

عدد العاملين	الوحدة
٢	أمانة سر الهيئة
٢	وحدة التعاون الدولي والدراسات
٢	وحدة الشؤون القانونية
٥	وحدة التحقق من الإجراءات
٥	وحدة التحقيق
٤	وحدة جمع المعلومات
٣	وحدة المعلوماتية
١	وحدة التدقيق
٣	وحدة الشؤون الإدارية

الفصل الثاني
الإطار التشريعي لهيئة مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد بتاريخ ١ أيار ٢٠٠٥ المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وبالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣.

ويتضمن تشريع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النقاط التالية:

أولاً- الجرائم الأصلية لغسل الأموال، وهي:

١. زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.
٢. الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.
٣. جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القوانين النافذة وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في سورية.
٤. تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
٥. نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.
٦. عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.
٧. سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.
٨. سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.
٩. تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.
١٠. سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.
١١. جرائم الرشوة والابتزاز.
١٢. جرائم التهريب.
١٣. استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.
١٤. جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق.
١٥. جرائم البيئة.

١٦. القتل أو إحداء عاهاء بدنية دائمة.

١٧. الاتجار في السلع المسروقة.

١٨. الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي، ويعد الاتجار في السلع غير مشروع عندما يكون مخالفاً للقوانين أو الأنظمة النافذة التي تقيد أو تمنع الاتجار بهذه السلع.

ثانياً – أركان جرم غسل الأموال، وجرم تمويل الإرهاب.

حيث يعتبر من قبيل جرائم غسل الأموال بحسب المادة الثانية من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته:

١ - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف

فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

٢ - تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو

تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من

المسؤولية.

٣ - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء

أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير

مشروعة

ويعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب بحسب الفقرة ب من المادة نفسها :

كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من

مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو

لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو

خارجها وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في

الجمهورية العربية السورية.

ثالثاً- التزامات الجهات الخاضعة للرقابة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالنسبة للمهن والأعمال غير المالية، حددت المادة الرابعة التزاماتهم كما يلي:

أ - على شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع

ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف

النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء أن تمسك

سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة. وكذلك

عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول

محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

ب- يجب على الجهات المحددة في الفقرة /أ/ من هذه المادة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن تحتفظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

ج- تنطبق الفقرتان أ و ب من هذه المادة على المحامين ومحري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات .
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى .
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

بالنسبة للمؤسسات المصرفية والمالية، حددت المادة ٥ و ٦ من المرسوم التشريعي التزاماتها الأساسية، كما يلي:

أ - تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها، بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعمليات يمكن لها أن تخفي غسلاً للأموال غير المشروعة، أو تمويلياً للإرهاب.

ب - تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة على أن يتضمن الأمور الآتية:

١ - التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء أو عن طريق حسابات مرقمة، أو حسابات لا يكون فيها صاحب الحساب هو صاحب الحق الاقتصادي بها.

- ٢ - تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند ١/ من الفقرة ب/ من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.
- ٣ - تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند ١/ من الفقرة ب/ من هذه المادة إذا نشأ شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.
- ٤ - يجب عند إجراء التحويلات المصرفية المحلية والدولية تحديد مصدر الحوالة والمستفيد منها في جميع الحوالات الصادرة والواردة. كما يجب تحديد المبرر الاقتصادي للحوالة في حال تجاوزت مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.
- ٥ - الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.
- ٦ - تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.
- ٧ - التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية.
- ٨ - التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتدريب عاملها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩ - التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتعيين مسؤول أو تشكيل لجنة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى وظيفي عالٍ.
- ج - على مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية المختصة التحقق من تقييد المؤسسات المصرفية والمالية بأحكام هذا المرسوم التشريعي وبأحكام تعليماته التنفيذية والنظام المشار إليه في الفقرة ب/ من هذه المادة وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن.
- د - على المؤسسات المصرفية والمالية توخي الحيطة والحذر في تعاملها مع المؤسسات المصرفية والمالية المراسلة لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة من خلال جمع معلومات كافية عنها لفهم طبيعة عملها وتقييم إجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان فعاليتها. وفي حال عدم القدرة على جمع هذه المعلومات يجب عدم قيام مثل هذا التعامل.

على المؤسسات المصرفية والمالية والجهات المشار إليها في المادة الرابعة، اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال:

أ- كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية، وتشمل هذه الإجراءات في هذه الحال الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسات المذكورة على قيام علاقة العمل والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال. ويعتبر كل فرد مسند إليه منصباً عاماً أو رفيعاً في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.

ب- العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ج- جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

د- المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين، بما فهم المؤسسات المصرفية والمالية، مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال FATF.

رابعاً- مهام هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حددت المادة السابعة من المرسوم التشريعي مهمات الهيئة على النحو التالي:

أ - تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب - إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقييد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ج - تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

د - وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والإشراف على تنفيذها.

هـ - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو على أساس المعاملة بالمثل.

خامساً- عقوبات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

نصت المادة ١٤ من المرسوم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته على ما يلي:

أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد. وتُشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة. ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب.

ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبيء بعقوبة الفاعل الأصلي.

ج- تعتبر العقوبة في البند /أ/ أعلاه جنائية الوصف.

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ للعام ٢٠٠٥ وتعديلاته

أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١٤ القرار رقم ١٣١١ المتضمن التعليمات التنفيذية الخاصة بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، والتي عدلت التعليمات التنفيذية السابقة الصادرة بالقرار رقم ٤٨٦٧ لعام ٢٠١١.

ومن أهم النقاط التي عالجتها التعليمات:

١. توضيح الالتزامات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي في حالات الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية ومنتجات التأمين على الحياة.
٢. فرض التزامات متعلقة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. توضيح الالتزامات المتعلقة بإنشاء علاقات المراسلة المصرفية.
٤. توضيح دور الجهات الإشرافية المختصة والهيئة في مجال الإشراف على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. فرض إجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية.
٦. فرض الالتزامات المتعلقة بالشخصيات المعرضة سياسياً للمخاطر على الشخصيات المحلية والأشخاص الذين أوكلت إليهم منظمات دولية ووظيفة بارزة.
٧. تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة وإجراءات مضادة فيما يتعلق بعلاقات العمل والمعاملات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات المالية من البلدان التي تطالب مجموعة العمل المالي بفعل ذلك اتجاهها، كونها لا تملك نظم كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عندما تطلب مجموعة العمل المالي فعل ذلك، أو عندما ترى الهيئة ضرورة ذلك.
٨. إلزام المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية بتقديم البيانات المالية التي تطلبها الهيئة في إطار بناء قواعد بياناتها، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠ من المرسوم التشريعي.

القرار الخاص بتنفيذ الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته

أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ آذار ٢٠١٤ القرار رقم ٨٥١ الخاص بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي تم بموجبه تعديل القرار رقم ١٢١٠٢ لعام ٢٠١١، وذلك استناداً إلى التعديل التشريعي الذي طال الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي والمتعلق بهذا الموضوع.

ومن أهم النقاط التي يتناولها القرار المذكور:

- تشكيل لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١).
- تجميد أموال الأشخاص والكيانات الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأتان بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- تجميد أموال الأشخاص والكيانات الذين تم تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- استخدام الأموال التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات ذات الصلة.

الفصل الثالث
قرارات الهيئة وتعاميمها

التعميم رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٦

الموجه إلى جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية لتوضيح الفقرة (ي) من المادة ٢٣/ من القرار ١٥/ المتضمنة منع تنفيذ أي عملية عابرة خارج إطار علاقة العمل الدائمة، حيث يقتصر تطبيق الفقرة المذكورة على الحالات التي يكون فيها العميل طرفاً مباشراً بالعملية المنفذة.

التعميم رقم ٢٦٧٣ تاريخ ٨/١١/٢٠١٦

الموجه إلى جميع شركات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية للتأكيد على مسؤولي الإبلاغ بذل العناية الواجبة للإبلاغ عن الحوالات التي تتضمن معايير اشتباه تفيد احتمال كونها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب أو في كونها ممارسة أنشطة صرافة أو حوالات غير مشروعة، وذلك وفق نموذج الإبلاغ المرفق بالقرار ١٥/.

التعميم رقم ٢٦٧٤ تاريخ ٨/١١/٢٠١٦

الموجه إلى جميع شركات الحوالات المالية الداخلية العاملة في الجمهورية العربية السورية للتأكيد على مسؤولي الإبلاغ بذل العناية الواجبة للإبلاغ عن الحوالات التي تتضمن معايير اشتباه تفيد احتمال كونها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب أو في كونها ممارسة أنشطة صرافة أو حوالات غير مشروعة، وذلك وفق نموذج الإبلاغ المرفق بالقرار ١٥/.

التعميم رقم ٣٠٣٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠١٦

الموجه إلى جميع مكاتب الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية بغرض استثناء مكاتب الصرافة من بعض متطلبات تعيين مسؤول الإبلاغ.

الفصل الرابع
أعمال الهيئة خلال عام ٢٠١٦

التحالف الرباعي

شهد عام ٢٠١٦ نشاطاً مميزاً لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، حيث تم تشكيل حلف رباعي يضم وحدات التحريات المالية لكل من روسيا والعراق وإيران وسورية، بهدف لبحث واتخاذ الخطوات المشتركة لمنع وقطع التمويل عن تنظيم داعش الإرهابي.

وقد عقد التحالف عدة اجتماعات على مدار العام تمت خلالها مناقشة العديد من المواضيع واتخاذ خطوات عملية في هذا المجال.

أعمال وحدات الهيئة

وحدة التحقيق:

مارست وحدة التحقيق مهامها، خلال عام ٢٠١٦ وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. حيث قام المراقبون في هذه الوحدة بالتحري عن المعلومات المرتبطة بإبلاغات الجهات المكلفة بالإبلاغ، والمعلومات التي تلقتها من جهات إنفاذ القانون. وقد تم التحري خلال هذا العام عن الحالات التالية-متضمنة طلبات الاستعلام الداخلية والخارجية:-

٣٦٠	مجموع الحالات المستلمة
٤٤	مجموع الحالات المحفوظة
٩	مجموع الحالات المحالة للقضاء

كما استكملت معالجة العديد من الحالات العائدة إلى سنوات سابقة. ويقوم المراقبون في الوحدة بجمع المعلومات حول العمليات المشتبه بأنها تشكل جرم غسل أموال أو تمويل للإرهاب، ومن ثم دراسة وتدقيق هذه المعلومات، والتأكد مما إذا كانت هذه العملية تشكل جرم غسل أموال أو تمويل للإرهاب أم لا. ويتم بعد ذلك إبلاغ لجنة إدارة الهيئة بنتائج التحقيقات عن طريق أمين سرها.

وحدة جمع المعلومات المالية:

تابعت وحدة جمع المعلومات العمل على تطوير قواعد بيانات الهيئة وذلك بما يخدم عمل الهيئة ووحداتها والقيام بالمراجعة المستمرة لها، وإعداد الدراسات اللازمة للربط مع قواعد البيانات المحلية الموجودة لدى الجهات المعنية والتي تخدم الهيئة في عملها. إعداد الدراسات اللازمة لتعزيز التعاون مع إدارة الجمارك العامة وذلك في إطار مراقبة نقل الأموال عبر الحدود بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إعداد تقارير دورية تحليلية وإحصائية عن كافة نشاطات الهيئة والإبلاغات التي تلقتها والمعلومات الواردة، وتزويد الجهات الطالبة للمعلومات بالمعلومات المطلوبة المتوفرة لدى الهيئة.

وحدة التحقق من الإجراءات:

تابعت وحدة التحقق من الإجراءات مهامها في التأكد من قيام المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات غير المالية المكلفة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتقيد بهذه الالتزامات.

- قامت الوحدة خلال العام ٢٠١٦ بجولات ميدانية على عدد من المؤسسات المالية والمصرفية كالتالي:
 - المهمات الغرضية المنجزة على شركات الحوالات المالية الداخلية: ١١/ مهمة
 - المهمات الغرضية المنجزة على المصارف: ٦/ مهمات
 - المهمات الشاملة التي المنجزة على المصارف: مهمة واحدة.
- تعيين مسؤولي الإبلاغ: تم تعيين (١٠/ /) لدى المصارف + ٥/ لدى شركات الصرافة + ٢/ شركات حوالات داخلية + ٣/ مكاتب صرافة + ٥/ شركات تأمين + ٥/ شركات وساطة مالية).
- ملف المهن غير المالية وملف الجمعيات الخيرية: تم إعادة التواصل مع جميع المهن غير المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإجراء عدة اجتماعات بهذا الخصوص
- ملف استبيان الرقابة المكتبية: حيث تم العمل على إعداد الاستمارة الخاصة بهذا الموضوع وتعميمها على جميع المؤسسات المالية وتم تلقي الردود على العينة التجريبية منها خلال عام ٢٠١٦.

كما قامت الوحدة بالإجابة على استفسارات المؤسسات فيما يخص تطبيق القرار ١٥، ومعالجة قسم من تقارير المراقبين الداخليين بالتنسيق مع مديرية مفوضية الحكومة، مذكرة إضافة إلى متابعة تقارير المهمات الرقابية المنفذة خلال عام ٢٠١٥ لشركتي وساطة مالية، وشركتي تأمين.

وحدة المعلوماتية:

قامت الوحدة خلال العام السابق بمتابعة وتنفيذ المهام الموكلة إليها في تقديم الدعم المعلوماتي للهيئة عبر ما يلي:

- العمل على تطوير وتعديل برمجيات الهيئة من برمجية الحالات و برمجية الحوالات التي تم تنصيبها على كافة حواسب الهيئة كما تم تنصيب هذه البرمجية على أغلب حواسب المؤسسات المالية من مصارف و شركات صرافة و شركات داخلية و ذلك لإرسال تقرير شهري عن كافة الحوالات المنفذة .
- العمل على استكمال التواصل المباشر بين الهيئة و المؤسسات المالية من مصارف و شركات صرافة وحوالات داخلية عن طريق تفعيل البريد الالكتروني المشفر (الربط الشبكي) وذلك لسهولة و سرعة إرسال واستقبال البريد.
- تم إجراء تعديلات على الموقع الخاص بالهيئة و تعديلات على برمجية أرشفة القوانين.
- تطوير البنية التحتية لشبكة الحواسب الداخلية والعمل على إجراء الصيانة الدورية للشبكة الداخلية وشبكة الهاتف وتطوير أنظمة الحواسب وكافة الأجهزة التقنية .
- جولات المراقبة الميدانية مع وحدة التحقق من الإجراءات بخصوص المراقبة على الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات المالية من مصارف و شركات صرافة و شركات حوالات داخلية.

وحدة التعاون الدولي والدراسات:

قامت الوحدة خلال عام ٢٠١٦ بمتابعة مهامها:

١. إعداد مجموعة من الدراسات تم نشر اثنتين منها على الموقع الرسمي للهيئة هما: دراسة حول النقد الافتراضي، ودراسة حول مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب.
٢. الإشراف على موقع إيغمنت الأمن، و متابعة تلقي وإرسال طلبات المساعدة الخارجية:

الطلبات المرسلة	١٢
الطلبات المستلمة	٢٢

٣. تنفيذ ومتابعة إجراءات اعتماد ونشر القائمة المحلية المحدثة وفقاً لأحكام المادة ١٢ من القرار ٨٥١ وتشمل الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون فيها أو يسهلون ارتكابها، والكيانات التي يمتلكها هؤلاء أو يسيطرون عليها، والأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابة عنهم أو يعملون لمصلحتهم أو بتوجيههم .

٤. إعداد ومتابعة إجراءات مذكرة التفاهم بين هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة التحريات المالية في جمهورية روسيا الاتحادية والتي تم توقيعها هذا العام. كما تعمل الوحدة على تعميم لوائح الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات ضد القاعدة والطالبان الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، إضافة إلى تعميم قوائم العقوبات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن.

وحدة الشؤون القانونية:

مارست وحدة الشؤون القانونية المهام الموكلة إليها خلال عام ٢٠١٦ كالتالي:

- تقديم الادعاءات المباشرة أمام القضاء والتي بلغت ٩ ادعاءات.
- إصدار تعاميم تجميد وترقين تجميد حسابات الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرارات كل من وزارتي الدفاع والعدل:

ترقين تجميد	تجميد	
٣٤	٤٠	وزارة الدفاع
٦٠	٣٧	وزارة العدل

- تقديم عدد من الآراء القانونية والتوجيهات إلى عدد من المصارف الخاصة بناءً على طلبها بخصوص مواضيع عدة، (٢٠ رأي قانوني).
- متابعة دعاوى الهيئة المنظورة أمام المحاكم القضائية المختلفة وإعداد المذكرات والدفع وتقديمها للمحاكم عن طريق المفوضين بذلك أصولاً.

الفصل الخامس حالات نموذجية

حالات نموذجية

الحالة رقم ١:

ملخص الحالة

قيام شركة تدعى "ص" بممارسة أعمال البورصة والوساطة المالية دون ترخيص من هيئة الأوراق المالية والأسواق المالية السورية، وممارسة نشاطها المذكور في عدة مراكز لها في البلاد، حيث يدير الشركة شخص يدعى "س"، بينما يعمل المشتبه به "ع" موظفاً بصفة مراقب لحركة الأسواق المالية بالإضافة إلى قيامه بفتح حسابات للزبائن بالقطع الأجنبي في مكتب "ي" الذي يديره "ر".

ملخص آلية العمل في الشركة "ص":

يقوم الزبون بإيداع مبلغ /\$١٠,٠٠٠ في حساب شركة "ص" في أحد البنوك المحلية أو بإحدى مقرات الشركة، ثم يشترك في برنامج البورصة - برقم سري يعطى من قبل الشركة للزبون- لتظهر له شاشة البورصة وعليها عملات ومعادن ثمينة وغيرها، فيختار الزبون أن يشتري بقيمة المبلغ المودع بحساب الشركة مع إمكانية استعمال رافعة مالية بنسبة /١٠٠:١/، في حال الخسارة تخصم الشركة من رصيده حتى يبلغ الصفر.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الأموال ومصدرها من خلال إظهارها على أنها أرباح مشروعة لشركتهم بعد الحصول على سجل تجاري في تجارة المعادن الثمينة والنفط والغاز وتقديم الخدمات الاستشارية والمالية في المجالات المسموح بها قانوناً والقيام بكافة الأعمال التجارية المسموح بها قانوناً (وذلك بالطرق المتوتية) تغطيةً لعملهم في البورصة دون ترخيص من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- تهريبهم للقطع الأجنبي إلى خارج القطر وذلك مع علمهم التام بعدم مشروعية تلك الأموال، مما يجعلهم مرتكبين لجرم غسل الأموال.
- جميع المتعاملين (مدير - موظفون - زبائن...) يعلمون أنهم يتعاملون مع شركة بورصة غير مرخصة وأعمالها غير قانونية.
- اتبعت شركة "ص" طريقة الرافعة المالية بنسبة كبيرة جداً وصلت إلى (١:١٠٠) وذلك لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن (المخاطر كبيرة جداً).
- القيام بأعمال احتيالية على المواطنين، مثل تعطيل البرنامج بشكل مقصود لمدة زمنية قصيرة عندما تشعر الشركة بأن هناك أرباح سيحققها الزبائن.

- فتح حسابات بالقطع الأجنبي مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليه ومن ثم تهريبه إلى خارج القطر بطرق مختلفة.
- وصلت أرباح الشركة الشهرية إلى /٨٠٠,٠٠٠/ دولار أمريكي و وصل عدد المتعاملين إلى /١٦٠٠/ زبون، مما يدل على وجود حركات غير ظاهرة (مخفيه) يمكن أن يكون عددها كبير ومبالغها ضخمة، (لم تظهر ضمن الحسابات المصرفية التي تمت دراستها وهذا يؤكد وجود عمليات استلام مبالغ في مكاتب الشركة).
- التعامل مع عدد من تجار العملات في السوق السوداء لتنفيذ حوالات مالية خارج القطر.
- قيام شركة محلية للصرافة بتحويل الأموال بشكل غير قانوني للخارج ودون إشعار وبنسبة ربح عالية.
- تم اكتشاف عملية احتيال على مدير الشركة المدعو "س" عن طريق شخص آخر وعده الأخير أنه سوف يربحه ببوالص الشحن.
- عدم تناسب قيمة ومبررات الحوالات مع دخل ونشاط الشخص المصرح به في ال kyc.
- التعامل مع شركات وهمية.

نتائج التحليل المالي:

- مراجعة حركة كافة الحسابات المصرفية المرتبطة بكافة الأشخاص المشتبه فيهم .
- مخاطبة وحدات التحريات المالية النظرية في الدول ذات العلاقة .
- مخاطبة الجهات الأمنية حول المذكورين ليتبين بأن الأموال موضوع المتابعة ناجمة عن جرم الاحتيال.
- رفع دعوى الحق العام بحق المذكورين وتجميد أموالهم تجميداً نهائياً.

الجريمة الأصلية والعقوبة:

- الاتجار غير المشروع بالقطع الأجنبي والذي يعد من الجرائم الأصلية لجرم غسل الأموال.
- تهريب العملة.
- سرقة واختلاس الأموال الخاصة والاستيلاء عليها بوسائل احتيالية وتحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.
- تم تحريك دعوى الحق العام بحق المذكورين وتجميد كافة الحسابات العائدة لهم، والقضية منظورة حالياً أمام القضاء.

الحالة رقم ٢

ملخص الحالة:

وردت معلومات تفيد بتوقيف المدعو " س " مدير عام شركة "ع" بجرائم الاحتيال والتزوير واستعمال المزور وارتكابه تجاوزات إدارية ومالية في الشركة المذكورة بالاشتراك مع رئيس مجلس إدارة الشركة.

حيث تبين قيام المشتبه به "س" بتزوير وثائق رسمية منها (بطاقة شخصية لتغيير كنيته . جواز السفر . إجازة السوق الخاصة . بطاقة عضوية موظفي قطاع مالي . مصدقة التخرج الصادرة عن كلية اختصاص طب بشري) إضافةً لقيامه بعدة تجاوزات مالية وإدارية، خلال فترة تسلمه منصب مدير عام الشركة "ع".

حيث قام المدعو " س " بمغافلة أحد الأطباء في المشفى الذي يعمل لديه تحت التدريب وأخذ صورة مصدقة تخرج عائدة لطبيب آخر، وقام بتصويرها وإعادتها لمكانها وعمل على تزويرها ودون اسمه عليها وسلمها لمشفى ثان على أنه طبيب ولما شعر بأن الموضوع سينكشف قدم استقالته. كما أنه يقوم بعمليات تهرب ضريبي.

التجاوزات التي قام بها المدعو "س" خلال توليه منصب مدير عام الشركة "ع":

- عدم الالتزام بأنظمة الشركة بحيث تبقى ضمن قيود الشركة أسماء الأشخاص تركوا الخدمة أو لم يعد يستفيدوا منها ما أدى لزيادة عدد المستفيدين في الشركة (وهيمياً)، ما أدى إلى حصول الشركة على مبالغ غير مستحقة.
- تقوم الشركة "ع" بأخذ نسبة ١٢% حسم من الفواتير من مزودي الخدمة بدلاً من النسبة القانونية وهي ٤%.
- تتقصد الشركة "ع" التأخير في دفع المستحقات لمزودي الخدمة وتماطلهم، وفي حال المطالبة تعتمد إلى مساومتهم على حسم نسبة أكبر من المبلغ المطلوب دفعه من قبلهم، وتهديدهم بأنها صاحبة نفوذ ما يؤدي لاضطرار مزودي الخدمة إلى القبول بالمبلغ الذي تدفعه لهم الشركة بالحسم الذي تفرضه والذي يصل إلى ٥٠%، مع أن الشركة تقبض كامل المبلغ دون أي حسومات، وبالتالي تحصيل مبالغ غير مستحقة أيضاً.
- استخدام المبالغ المتحصلة لسداد فواتير خاصة بدلاً من تسديده للمتعاملين مع الشركة، وكان مدير الشركة يدعي كذباً أمام المتعاملين بان المؤسسة لا تقوم بتسديد مستحقاتهم، ما أدى للإضرار بسمعة المؤسسة وإضعاف ثقة المتعاملين معها.
- عدم قيام الشركة بتسديد المطالبات المستحقة لمزودي الخدمة.
- قيام الشركة بصرف أتعاب أشخاص يعملون لدى مراكز عمل مجانية.
- وجود شكاوى عدة بحق الشركة "ع" من قبل الزبائن.

الأدوات والأساليب الفنية المستخدمة في الحالة:

استعمال الوثائق المزورة لاستلام مناصب إدارية عليا، واستغلال ذلك المنصب لتحقيق منافع شخصية ذات مردود مرتفع.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- عدم الالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة.
- استعمال الوثائق المزورة.
- الاحتيال على الزبائن ومزودي الخدمة.
- الإضرار بسمعة الشركة وإضعاف ثقة الزبائن بالخدمة التي تقدمها.
- التهرب الضريبي

نتائج التحليل المالي:

- مراجعة حركة الحسابات المصرفية العائدة للمذكور لدى المصارف العاملة.
- الاستعلام عن الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمدعو (س) وكل من له علاقة معه.
- التنسيق مع إحدى الجهات الأمنية لمتابعة الموضوع.

الجريمة الأصلية والعقوبة:

- استعمال وثائق مزورة.
- الاحتيال.
- تم تحريك دعوى الحق العام بالمذكور وبحق كل من يثبت أنه متورط في الجرم وتجميد الحسابات المصرفية العائدة لهم، الدعوى ما تزال منظورة أمام القضاء.

الحالة رقم ٣

وصف الحالة:

وردت معلومات متعلقة بالمدعويين "س و ع" المشتبه فيهما بعمليات تمويل إرهاب، حيث تبين من واقع الضبط قيام المدعو "س" باستلام مبالغ مالية كبيرة مرسله من دول أخرى عن طريق شركة محلية للصرافة مرسله من قبل المدعو "ع" ويعمل في دولة أخرى والذي أرسل مبلغ ست وعشرون مليون ليرة سورية خلال أربعة أشهر إلى المدعو المذكور آنفاً على عدة دفعات بغرض شراء عقارات في البلد وهنا استدعى التنويه أنه وبعد متابعة الحوالات المنفذة تبين أنه قد بلغ مجموعها خلال الفترة المذكورة أعلاه عشرين مليون ليرة سورية فقط. وبتاريخ لاحق وردت معلومات متعلقة بتقديم الموقوف "س" إلى محكمة قضايا الإرهاب للاشتباه بتورطه بجرم تمويل الإرهاب، كونه كان يرسل تلك الأموال لمجموعات متورطة بتنفيذ أعمال إرهابية.

الأدوات والأساليب الفنية المستخدمة في الحالة:

- فتح حسابات مصرفية واستلام الأموال من الخارج
- شراء العقارات بشكل وهمي

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- استلام مبالغ مالية ضخمة من الخارج بمبررات وهمية.
- شراء عقارات.
- إعادة توزيع تلك الأموال لأشخاص متورطين بأعمال إرهابية

نتائج التحليل المالي:

- الاستعلام عن الأملاك العقارية والحسابات المصرفية ووسائل النقل الخاصة بالمدكورين.
- تزويد وحدة التحريات المالية النظرية بكافة المعلومات المطلوبة.
- إحالة المدعو إلى النيابة العامة بجرم تمويل الإرهاب إضافة إلى تجميد حساباته المصرفية وإلقاء الحجز الاحتياطي على كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له.


الجريمة الأصلية والعقوبة:

- تمويل الإرهاب.
- تمويل الإرهابيين المقاتلين الأجانب.
- تم تحريك دعوى الحق العام والدعوى منظورة أمام القضاء.

الفصل السادس
البيانات الإحصائية لعام ٢٠١٦


الحالات الواردة إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
خلال عام ٢٠١٦

المجموع	STRs	طلبات مساعدة داخلية	طلبات مساعدة خارجية	العام
٣٦٠	٢٦٣	٧١	٢٦	٢٠١٦




الإبلاغات الواردة إلى الهيئة خلال عام ٢٠١٦ (STRs)

تصنيف الحالات حسب المصدر	شركات صرافة وحوالات مالية داخلية	مصارف	محامين	جهات إشرافية	جهات غير مكلفة بالإبلاغ	المجموع
العدد	١٩٨	٤٠	-	٢٣	٢	٢٦٣
النسبة	٧٥,٣%	١٥,٢%	٠	٨,٧%	٠,٨%	١٠٠,٠%



مقارنة الإبلاغات (STRs) خلال سنة ٢٠١٦ مع سنوات سابقة



السنة	مجموع الإبلاغات خلال السنوات السابقة
٢٠١٢	٥٨
٢٠١٣	٦٦
٢٠١٤	١١٦
٢٠١٥	١١٢
٢٠١٦	٢٦٣


معالجة الإبلاغات الواردة خلال العام ٢٠١٦

الإبلاغات الواردة إلى الهيئة خلال عام ٢٠١٦ وكيفية معالجتها					
المجموع	قيد التحقيق	تزويد معلومات	إحالتها إلى المحامي العام	المحفوظة	المعالجة
٢٦٣	٢٣٩	١	٩	١٤	العدد
١٠٠,٠%	٩٠,٩%	٠,٤%	٣,٤%	٥,٣%	النسبة المئوية



جدول ومخطط طلبات المساعدة الخارجية الواردة إلى الهيئة

السنة	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
العدد	٣٦	١١	١٨	٢	٣	٢٢



المهمات الميدانية

المهمات الميدانية وتوزعها والمؤسسات المستهدفة							العام المؤسسة
النسبة المئوية لعام ٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
٣٥,٠٪	٧	٦	٩	٤		٤	مصارف
٠	٠	٠	١٣	٢	٢١	٧	شركات صرافة
٦٥,٠٪	١٣	٠	٧	٥	٢	٣	شركات حوالات
٠	٠	٢	٠	٠	٠	٣	شركات تأمين
٠	٠	٢	٠	١	١	٠	شركات وساطة مالية
١٠٠,٠٪	٢٠	٩	٢٦	١٢	٢٤	١٧	المجموع

